سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بجمعية قيادة الذات بمكة المكرمة

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو حسب حاجة الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر، والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها فيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها، وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه، ويمكن تحويل التبرع إلى مشروع آخر حسب الآتي:

أولًا: يمكن إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

تخضع سياسة إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والتي تقتضي ما يلي:

1. يتاح إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر من مشاريع الجمعية

2. عند الرغبة في إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية، موضحًا فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع إليه.

3. يتم إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بالطريقة المناسبة وحسب ما تراه الجمعية، وخلال فترة ثلاثين يومًا من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصومًا منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع أو تكون لازمة لعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر.

ثانيًا: إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر حسب حاجة الجمعية

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات، ولا يجوز توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

1. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهائه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
2. يجب أخذ موافقة من المتبرع في توجيه مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر، وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
3. في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع، يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم (2) وتاريخ 17 /6 / 2026م .وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها.